

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الجواز أصح وأعلم فرع تزويج السيد أمته هل هو بالملك أم بالولاية وجهان
أصحهما بالملك ويتفرع عليهما صور منها إذا سلبنا الفاسق الولاية زوجها إن قلنا بالملك
وإلا فلا ومنها إذا كان لمسلم أمة كتابية فله تزويجها على المذهب وهو المنصوص وإنما يتصور
تزويجه إياها بعبد أو حر كتابي إذا حللناها لهما ومنها إذا كان للكافر أمة مسلمة أو أم
ولد قال ابن الحداد يزوجه بالملك والأصح المنع ولو كان لمسلم أمة مجوسية أو ذمية فهل
له تزويجها وجهان صحح الشيخ أبو علي الجواز وقطع البغوي بالمنع وما ذكرناه من الخلاف في
أن تزويج الأمة بالملك أم بالولاية لا يجري في تزويج العبد إلا إذا قلنا للسيد إجباره فلو
كان للكافر عبد مسلم ورأينا الإجماع ففي إجباره إياه الخلاف في كونه يزوج أمته المسلمة
وإن لم نر الإجماع لم يستقل العبد ولكن يأذن له السيد ليسقط حقه فيستقل العبد حينئذ كما
تأذن المرأة لعبدها فيتزوج وإن كانت ليست أهلاً للتزويج ومنها قال المتولي للمكاتب تزويج
أمته إن قلنا بالملك وإلا فلا فصل عبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوجه وليهم على الصحيح
وقيل يجوز